استقلالية السلطة القضائية

(دراسة مقارنة بين القانون و الشريعة)

د. ذبيح زهيرة

أستاذ محاضر "أ"

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)

ملخص:

استقلال القضاء واستقلالية القضاء في الإسلام حقيقة ثابتة لاشك فيها ، فلا سلطان على القاضي في إصدار الأحكام إلا سلطان الشرع، ونصوص الشريعة وقواعدها تمنح الحاكم أو غيره من التدخل في القضاء أو التأثير في عمله بأي وجه من الوجوه.

ولقد أكدت نصوص القانون الوصفي هذا المبدأ الذي لا يقتصر مفهومه على الاستقلال الوظيفي للقضاء بل يمتد ليشمل استقلال القاضي بصفته الشخصية، هذا واستقلال القضاة لن يتأتى ولن يكون إلا باطمئنانهم على حاضرهم ومستقبلهم بما يستتبعه ذلك من تقرير ضمانات حقيقية وفعلية تدعمه، تتمثل في تحررهم من أي تدخل أو تأثير سواء حين أدائهم رسالتهم أو حين البث في أمورهم الوظيفية ،وعلى ذلك فاستقلال القضاء أداة لتحقيق العدالة في المجتمع وهو ضمان أساليب لاحترام مبدأ الشرعية وسمو مكانته و تحقيق سيادة القانون ، وهو أيضا ضمان جوهري لكفالة حقوق المواطنين وصون حريتهم .

L'Independence du pouvoir judiciaire (étude comparative entre droit positive et la Chariaa)

- L'indépendance du pouvoir judiciaire et l'indépendance de la magistrature dans l'islam est fait sans aucun doute.
- Il n'y a pas d'autorité sur le juge lorsqu'il prononce son verdict sauf celle de la Chariaa.
- Et les dispositions et les règles de cette dernière interdisent le gouverneur ou toute autre personne d'intervenir dans le système judiciaire au l'influencé dans son rôle de quelque façon.
- Les textes du droit positifs ont confirmés ce principe selon lequel le concept ne se limite pas à l'indépendance fonctionnelle de l'appareil judiciaire, mais il s'étend également à comprendre l'indépendance du juge en sa qualité personnelle.
- Ceci et l'indépendance des juges ne se réalisera pas que sauf s'il sont rassurés au présent et ce que s'ensuit des garanties réelles et fictives dont elles le soutiennent qui consiste ont leurs liberté de toute intervention ou lorsqu'ils tranchent leurs propres affaires
- L'indépendance des juges est donc un outil pour réaliser la justice dans la société et c'est une garantie fondamentale pour respecter le principe de la légitimité et réalisé la souveraineté de la loi.
- Et c'est aussi garantie essentiel pour préserver les droit des citoyens et sauvegardé leurs libertés.

مقدمة

السلطة القضائية لها مكانة ومنزلة مرموقة بين سلطات الدولة، وذلك لأن القضاء هو البناء المؤسسي الصلب الذي يقف في مواجهة السلطة التنفيذية بكل قوتها لحماية حقوق وحريات المواطنين.

إن نجاح القضاء في أداء الدور المنوط به لا يمكن أن يتحقق على الوجه الأكمل إلا إذا كانت سلطته مستقلة، وأن وجود قضاء مستقل هو الضمان الأساسي لدولة القانون، حيث يقوم القضاء بتطبيق القانون ويسهر على حمايته.

وإذا كان يفهم من استقلال القضاء، استقلاله عن باقي السلطات في الدولة وتدخلاتها، فإن استقلال القاضي يعني سلامة القاضي في صفاته الشخصية وتحرره من كل ما يؤدي إلى الخوف والحاجة.

إذن يمكن القول أن استقلال القضاء يبدأ من استقلال القاضي نفسه ومن هنا تظهر أهمية موضوع استقلال القضاء لاعتباره من أهم المواضيع الدستورية التي كثر الاهتمام بها في العصر الحديث، بحيث أصبح النص في الدساتير على استقلال القضاء، وإدراج قوانين خاصة لاستقلالية القاضي من هنا تأتي أهمية الموضوع الذي نسعى من خلاله توضيح مبدأ استقلال القضاء، دون إغفال عرض وجهة النظر الإسلامية، في هذا الموضوع.

ولهذا قسمت الموضوع إلى مبحثين، الأول: حددت فيه معنى مبدأ استقلال القضاء، أما الثاني: حددت فيه ضمانات استقلالية القاضي.

المبحث الأول: استقلال القضاء

من أهم اختصاصات وسلطات الدول الحديثة إقامة العدل بين الأفراد والإدارة، وذلك عن طريق إقامة سلطة قضائية، وقبل الحديث عن معنى استقلال القضاء رأيت أنه من الضروري تعريف القضاء، والحديث عن أهميته، ثم أتكلم عن معنى استقلال القضاء، ولذلك قسمت هذا المبحث إلى مطلبين: الأول خصصته لتعريف القضاء وأهميته، والثاني: خصصته لاستقلال القضاء.

المطلب الأول: تعريف القضاء وأهميته

لقد تعددت التعاريف الفقهية، واختلفت وجهة نظرهم باختلاف الزوايا التي ينظر منها إلى هذا القضاء الذي يشكل الميزان الذي يحقق العدالة والحق الذي يلود به الأفراد دفاعًا عن حقوقهم.

مما سبق سأتطرق إلى تعريف القضاء (الفرع الأول) ثم أحدد أهميته في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف القضاء

كأول مرحلة أتطرق إلى التعريف اللغوي (أولا) ثم أبين المدلول الاصطلاحي للقضاء (ثانيا).

أولا: تعريف القضاء لغة

القضاء في اللغة العربية أصله قضاء[1]، والقضاء مفرد، والجمع أقضية وهو يأتي بمعاني متعددة نذكر منها: الحكم أي إحكام الشيء وإنهائه، والفراغ منه[2]، ومنه قوله تعالى: <<وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ>>[3] ويأتي بمعنى الأداء والوفاء فيقال قضى فلان دينه أي أداه ووفاه[4]، ومنه قول الله عزّ وجل: <<فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ>>[5].

ووردت بمعنى الأخبار والإعلام في قوله تعالى: <<وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَٰلِكَ الْأَمْرَ أَنَّ دَابِرَ هَٰؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُصْبِحِينَ>>[6]، وقوله تعالى: <<وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ

---

[1] معجم ألفاظ القرآن الكريم، باب قض، منشورات الهيئة العامة للكتاب، مصر، ص 218.

[2] الإمام العلامة أبو الفضل جمال الدين مكرم المعروف بابن منظور المصري: لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1992، ص 186.

[3] الآية 23 من سورة الإسراء.

[4] محمد رأفت عثمان: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، دار البيان، الطبعة الثالثة، 1994، ص 8-9.

[5] الآية 200 من سورة البقرة.

[6] الآية 66 من سورة الحجر.

مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا>>[7] ويأتي القضاء بمعنى موعدًا ومنه قوله تعالى: <<هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا>>[8].

هذا بالإضافة إلى معاني كثيرة أخرى مثل: الموت والهلاك، أي أن معاني القضاء في اللغة ترجع كلها إلى انقطاع الشيء وتمامه والفراغ منه سواء كان قولاً أم فعلاً[9]، لذلك فإن معنى القضاء في اللغة هي القطع للأمور، والفصل فيها وهو أمر مطلوب في الإسلام لقوله تعالى مخاطبًا رسوله: <<وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ>>[10].

ثانيا: تعريف القضاء اصطلاحًا[11]:

لقد تعددت واختلفت وجهات نظر الفقهاء، باختلاف الزاوية التي نظروا منها إلى القضاء، وهكذا يتحدد التعريف الاصطلاحي للقضاء بحسب ما ذهب إليه الفقه الوضعي والشرعي ليشمل التعريف وفق المعيار العضوي والتعريف الموضوعي على حد سواء.

أ- مدلول القضاء في الفقه الإسلامي:

تباينت آراء علماء الفقه الإسلامي في تعريف القضاء، وتتلخص هذه التعريفات وفق المذاهب الأربعة:

1- تعريف المالكية: القضاء هو الإخبار عن الحكم الشرعي على سبيل الإلزام، وهذا التعريف ركز على الشكل المتمثل في القوة الملزمة للعمل القضائي، كما يؤخذ عليه أن الإخبار المحتمل للصدق وللكذب، والقضاء ليس هذه الصورة، فالقاضي لا يخبر وإنما يأمر بأمر عن طريق حكم يصدره ويكون ملزمًا.

2- تعريف الشافعية: القضاء هو رفع الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى، يؤخذ على هذا التعريف أنه غير مانع لكونه يدخل في القضاء ما ليس منه كالصلح، والذي يرفع الخصومة وهو خارج نطاق القضاء كما يشمل الوصية.

---

[7] الآية 7 من سورة الإسراء.

[8] الآية 2 من سورة الأنعام.

[9] إسماعيل البدوي، نظام القضاء في الإسلام، مطبوعة جامعة بيروت، الطبعة الأولى، 1989، ص 85-86.

[10] الآية 49 من سورة المائدة.

[11] حسن محمد بودي: ضمانات الخصوم أمام القضاء في الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 13-15.

3- تعريف الحنفية: القضاء هو فصل الخصومات وقطع المنازعات، هذا التعريف قريب من تعريف الشافعية ومن ثم يؤخذ عليه أنه غير جامع وغير مانع.

4- تعريف الحنابلة: "القضاء هو الإلزام بحكم الشرع وفصل الخصومات"، يتميز هذا بانه جمع بين فصل العنصر الموضوعي للقضاء، وهو فصل الخصومات والعنصر الشكلي له وهو الإلزام، ومع ذلك فهو لا يخلوا من الانتقادات، ذلك أنه قد تنتهي الخصوم بدون حكم قضائي إذا تمت عن طريق الصلح بين الطرفين كام قد يكون الحكم مجرد عن الخصوم كما في حالة تعيين الوصي.

وقد عرفه بعض الفقهاء المسلمون على أنه: <<صفة حكمية في القاضي توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لافى عموم مصالح المسلمين>>[12]، ويقول ابن خلدون أن القضاء هو: <<الفصل بين الناس في الخصومة حسمًا للتداعي وقطعًا للنزاع إلا أنه بالأحكام المتلقاة من الكتاب والسنة>>[13]

ب- مدلول القضاء في القانون الوضعي:<<هو القيام بمهمة تفسير القوانين تمهيدًا لتطبيقها بشأن الفصل في المنازعات المطروحة أمام الهيئات القضائية، بموجب حكم حاسم ينهي الخصومة على نحو ملزم، لأطرافها>>[14].

وعرفه **"محمود محمد هاشم"** في كتابه قانون القضاء المدني على أنه هو: <<الاتجاه للدعوى كأداة قانونية للحصول على حماية القضاء للمراكز القانونية، أو تحقيق العدل من خلال حماية الحقوق والمراكز القانونية، والحكم الفاصل في موضوع الدعوى، وهو أداة القضاء في أدائه لهذه المهمة.

عمومًا عرف الفقهاء القانونيون على أن فكرة القضاء تنحصر في حسم المنازعات أو الفصل في الخصومات على أن الوظيفة القضائية تقوم على حماية الحقوق والمراكز القانونية[15]، ويباشر القضاء السلطة القضائية في الدولة عن طريق هيئات معينة.

هذا وإذا كان لا يختلف معنى القضاء عند الفقهاء المسلمين والقانونيين، فإن القضاء هي الجهة التي تختص بفض المنازعات بمقتضى القانون سواء كانت هذه المنازعات واقعة بين الأفراد أو بين الأفراد والإدارة والقضاء في هذا المفهوم هو سلطة من سلطات الدولة[16].

---

[12] فاروق الكيلاني: استقلال القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1977، ص 15

[13] علي عبد الواحد والي: مقدمة ابن خلدون، دار النهضة، القاهرة، الجزء الثاني، ص 567.

[14] مصطفى محمود عفيفي: الحقوق المنقولة للإنسان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، ص 39.

[15] د/ وجدي راغب، د/ عزمي عبد الفتاح: القضاء المدني الكويتي، دار الكتاب، الكويت، 1984، ص 17.

الفرع الثاني: أهمية القضاء

كان القضاء في الأزمنة القديمة يتولاه الأفراد بأنفسهم، فكان صاحب الحق يتولى بنفسه الدفاع عن نفسه وعن حقه مستخدمًا في ذلك قوته ووسائله الخاصة، مما كان يؤدي إلى للفوضى وإثارة العصبية وحب الانتقام إلا أنه مع مرور تطور المجتمع وتطور الحضارة، لم تدع الدولة للفرد يتقضى حقه بنفسه حتى لا يغتصب القوي حق الضعيف، وتسود شريعة الغاب وتعم الفوضى في المجتمع، بل أخذت الدولة على عاتقها مهمة القضاء وإقامة العدل والحكم بين الناس بالعدل، بحيث أصبحت السلطة القضائية هي إحدى وظائف الدولة الأساسية، وبات واجبًا على الدولة أن تقوم بمهام هذه الوظيفة[17].

ولذا لم يعد أمام الفرد من سبيل للدفاع عن حقوقه في حالة حدوث اعتداء عليها سوى سلوك طريق القضاء واللجوء إلى محاكم الدولة لإنصافه ورد الاعتداء.

وحتى الشريعة الإسلامية أوجبت إقامة القضاء بين الناس وجعلته فريضة محكمة، يدل على ذلك قوله تعالى: <<إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ۚ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا>>[18]، لا وبل والشريعة الإسلامية جعلت القضاء حامي الحقوق والحريات، وكيف لا وهي شريعة الخالق سبحانه وتعالى.

هكذا لا يتحقق العدل من تلقاء نفسه، وليس للإنسان أن يأخذه لنفسه بنفسه وإنما تطبيق العدل أصبح من أعمال الدولة تقوم عليه وينفرد عليه القضاء.

إن القضاء هي الجهة التي تختص بالنظر في المنازعات على اختلاف أنواعها، بمقتضى القانون، ولهذا منح القانون لهذه الهيئة صلاحيات واختصاصات لإقامة العدل، بإيصال الحقوق إلى أصحابها، ولا يتأتى ذلك إلا باحترام هذه السلطة لمبدأ الشرعية وقواعد القانون في الأحكام التي تصدرها المحاكم المختلفة التي تتكون منها السلطة القضائية.

هذا الأمر مفهوم بالقطع، حيث أن وظيفة القضاء بالدرجة الأولى هي السهر على احترام الأفراد والهيئات في المجتمع للقانون، ومن باب أولى يجب أن يخضع القضاة في أحكامهم لسيادة القانون، ولكن القاضي قد يخطئ ويصدر حكمًا يمثل مخالفة للقانون من حيث الموضوع والإجراءات

---

[16] نفس المرجع، ص 24.

[17] خالد سليمان شبكة: كفالة حق التقاضي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 02.

[18] الآية 02 من سورة النساء.

في مثل هذه الحالة تمثل الطعون أمام المحاكم الأعلى درجة ضد أحكام المحاكم الأدنى الجزاء على مخالفة أحكام القانون.

المطلب الثاني: استقلال القضاء واستقلالية القاضي:

لا يقتصر استقلال القضاء على تخصيص سلطة قضائية للنظر والفصل في المنازعات، بل يمتد هذا المبدأ ليشمل استقلال القاضي بصفته الشخصية، وفي هذا الإطار نعرض لموقف الشرع والقانون في هذا الخصوص، وذلك في فرعين، الأول: موقف الشريعة الإسلامية، والثاني: موقف القانون الوضعي.

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية:

لأهمية هذا المبدأ، وللحصول على قضاء عادل حرصت الشريعة الإسلامية على تأكيده في الكتاب والسنة، على نحو ما سنراه فيما يأتي:

أولا: من الكتاب:

قال الله تعالى: <<يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ>>[19].

ومن النهي التدخل في القضاء من القرآن الكريم مثل ما قال سبحانه وتعالى: <<يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ۚ وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا>>[20].

هكذا يشرع الشرع أن يبتعد القاضي عن الهوى، لأنه إذا كان قد اتبع الهوى واستجاب لهذه الضغوطات خوفًا على زوال منصبه، أو رغبة منه للتقرب من أصحاب النفوذ والقوة، فيكون مخالفًا لأمر الله[21].

كما أمر الله عزّ وجل المؤمنين بأن يكونوا بالقسط قوامين لله تعالى على كل شيء، ويؤدوا الشهادة بالقسط والحق، والعدل، دون الميل والهوى والجور ولو كانت هذه الشهادة من الشخص نفسه على نفسه أي يعترف بالحق ويقر به دون إنكار، أو يدلي بالشهادة على والديه الذين هم

---

[19] الآية 26 من سورة ص.

[20] الآية 135 من سورة النساء.

[21] تفسير القرطبي: حول تفسير الآية الكريمة من سورة (ص)، دار الريان.

سبب وجوده وينتسب إليهما فلا ينكره محاباة لهما، أو تكون على الأقربين من الأبناء والإخوة والأعمام وغيرهم من ذوي القربى ذلك كله دون تفرقة بين طرفي الخصومة فقيرًا كان أم غنيًا أو شريفًا أو وضيعًا، ولا شك أن الإمام والخليفة ومن خلفه الولاة والأمراء هم الذين أمنوا فهم معنيين بالخطاب هذا أولا، وثانيا هم من أفاضل الأمة، لأن الإمامة الكبرى يندرج القضاء ضمنها بل أن أهلية القضاء جزء من الإمامة[22].

عموما فإن القرآن الكريم وردت في العديد من الآيات تنهى عن التدخل في القضاء لا يتسع المجال لذكرها.

ثانيا: السنة الشريفة

تسير في نفس سياق القرآن الكريم ولدينا على سبيل المثال: قول الرسول صلى الله عليه وسلم : <<من أعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عزّ وجل>>، وهذا التحذير الوارد في الحديث عام يشمل كل من لديه سلطة، سواء كان الرئيس أو أعوانه، فلا يجوز لأحد منهم أن يعين أحد أطراف الخصومة بتوجيه القاضي أو بإصدار تعليمات إليه، أو بتعديل الحكم...إلخ، فكل ذلك يدخل في باب الظلم الذي نهى عنه الشارع في هذا الحديث، ولا شك في أن إعانة أحد الخصوم بغير وجه حق فيه هدر للحقوق، لهذا هدد الرسول صلى الله عليه وسلم، وتوعد فاعله بأقصى العقوبة، وهو غضب الله عزّ وجل[23].

إن المنع من التدخل في القضاء ليس مقصورًا على منع ولاة الأمر فقط وإنما هو عامل يشمل سائر الأفراد، لذا كان النهي عن الشفاعة في الخصومة لصالح أحد أطرافها، لأن هذا التدخل مضاد للشرع، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: <<من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه ومن قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال>>[24].

ويؤكد هذا ما جاء في شأن المرأة المخزومية التي شفع لها أسامة بن زيد ولم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم شفاعته، واستنكر عليه ذلك ونهاه عنه، وفي هذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة من الخطب "يا أيها الناس إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه

---

[22] الإمام علي بن خليل الطرابلسي: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، مطبعة المصطفى الحلبي، الطبعة الثانية، 1983، ص 12

[23] محمد عبد الرحمان البكر: السلطة القضائية وشخصية القاضي، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الأولى، 1988، ص 573-574.

[24] ابن عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني: مسند الإمام أحمد، طبعة دار صادر، بدون سنة، ص 70.

وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيمّ الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها>>[25].

فهذه النصوص تبين أنه على القاضي أن يمنع أي تدخل من شأنه أن يؤثر في أحكامه، وسواء أكان هذا المتدخل فردًا أو ولي أمر لما في ذلك من تأثير سلبي على سير العدالة كما أن على القاضي أن يحكم بما يتبين له من الحق وأن ينفذ الأحكام على الجميع، لا فرق بين أمير وشريف وضعيف وقوي فالكل أمام الحق سواء.

الفرع الثاني: موقف القانون الوضعي

إن استقلال السلة القضائية يشكل ضمانة أساسية لأداء الوظيفة القضائية، لذلك سوف أقوم بتحديد أصل مبدأ استقلال القضاء أولاً ثم أحدد معنى مبدأ استقلال القضاء في القانون الوضعي (ثانيا).

أولا: أصل مبدأ استقلال القضاء

إن مبدأ استقلال القضاء يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمبدأ الفصل بين السلطات، ومقتضى هذا المبدأ هو أن يقوم القضاء كسلطة على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية وأن تكون مستقلة عنهما[26].

لم يكن مبدأ الفصل بين السلطات معروفًا، إذ كان الحاكم يستأثر بكل السلطات، إلى غاية القرن السادس عشر والسابع عشر، حيث ظهرت محاولات للحد من السلطة المطلقة وتوزيع السلطات على هيئات متعددة تمارس عملها بالاشتراك.

وكان المفكر "مونتيسكيو" هو الذي شرح مبدأ الفصل بين السلطات وأبرز خصائصه إبرازًا دقيقا، ومنذ قيام الثورة الفرنسية وظهور مبدأ الفصل بين السلطات نشأ مبدأ استقلال السلطة القضائية، فكان هذا المبدأ خطوة جيدة خطتها البشرية نحو التقدم الذي نسعى من وراءه ضمان الحريات الأساسية للإنسان ومقاومة الظلم والاستبداد.

أخذت فكرة استقلال القضاء تتبلور وتكرس هذا الاستقلال في إعلانات حقوق الإنسان التي نصت على وضع ضمانات للقضاة، فنصت المادة (16) من مبادئ حقوق الإنسان الذي

---

[25] صحيح البخاري بشرح فتح الباري، للإمام أحمد بن علي حجر العسقلاني، حديث رقم 6788.

[26] شيبان جميل مصطفى الأتروسي: مبدأ استقلال القضاء، دراسة دستورية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة الموصل، العراق، 2003، ص 6.

نادت به الجمعية الوطنية في فرنسا غداة قيام الثورة الفرنسية، أن كل مجتمع لا يتوافر فيه مبدأ الفصل بين السلطات يكون خلو من الدستور، ونصت المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) على أن: <<لجميع الأفراد على السواء الحق في محاكمة عادلة علنية أمام محكمة مستقلة محايدة تقرر حقوق الفرد وواجباته وتفصل في أي تهمة جنائية توجه إليه.

هكذا جاءت هذه النصوص لتعبر عن استقلال القضاء باعتباره الضمانة الآمنة لحياة كريمة، باعتبارها مثالاً للجهود الحثيثة التي بذلتها الشعوب عبر التاريخ لانتزاع حقوقها من أيدي الطغاة وتوطيد احترامها وكفالتها[27].

والواقع أن استقلال القضاء لا يستمد وجوده من إعلانات حقوق الإنسان ولا في نصوص الدساتير فهو أسبق في الوجود من كل نص أو قانون إذ يستمد من مبادئ العدالة ذاتها التي تكره التحيز وتأبى الظلم، فهو حق أصيل للإنسان نشأ منذ الأزل، فإذا نصت عليه أحكام القانون فإنما لتؤكده وتصونه، والجزائر كغيرها من الدول نصت على هذا المبدأ وهذا ما سوف نوضحه في الفقرات التالية:

ومن المستقر والمتفق عليه أن استقلال القضاء يحتم ألا تتدخل في اختصاصه أية سلطة التنفيذية منها أو التشريعية، بحيث يكون القاضي حرًا في قضائه دون توجيه أو سلطة في عمله لغير القانون وضميره وعليه لا يقتصر استقلال القضاء على سلطة عن سلطة، بل يمتد هذا المبدأ ليشمل استقلال القاضي..

ثانيا: مبدأ استقلال القضاء في القانون الوضعي

البحث في استقلال القضاء واستقلالية القاضي في القانون الوضعي يدعهما إلى البحث في استقلال القضاء في الدستور الجزائري وفي القانون الأساسي للقضاء.

أ- استقلالية القضاء في الدستور: مبدأ استقلالية القضاء مرجعه الأول والأساسي الدستور، ومن مظاهر استقلالية القضاء في النصوص الدستورية من فترة 1963 إلى غاية 1996.

إن دستور 1963 وصف القضاء بمصطلح "العدالة" وذلك في الباب الخاص بالقضاء، وفي المقابل وصف الإدارة التنفيذية بالسلطة، ولقد أقرّت المادة 62 من دستور 1963 صراحة بأن: <<القاضي لا يخضع في ممارسته وظيفته إلا للقانون، ومصالح الثورة الاشتراكية>>، وهذا ما يعتر

---

[27] فاروق الكيلاني: استقلال القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1977، ص 30-31

تقييدا لحرية القاضي، إذ أن القاضي لا يخضع للقانون فحسب بل أيضًا لمصالح الثورة الاشتراكية، وبالتالي فإن القاضي يخدم مصالح هذه الثورة فيما يصدره من أحكام.

أما دستور 1976 أطلق على القضاء مصطلح 'الوظيفة القضائية"[28] وطبقا لنص المادة 172 منه فالجهاز القضائي مستقل حيث جاء في نص هذه المادة: <<لا يخضع القاضي إلا للقانون>>، وحسب المادة 2/173: <<فإن القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والمناورات التي تضر بأداء مهمته أو تمس احترام نزاهته>>.

والقاضي ليس مسؤولا أمام السلطة التنفيذية أو التشريعية، ولكنه مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء، والذي يقتصر دوره على الإقرار والمصادقة على القرارات عند صدورها عن رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

بعد أحداث أكتوبر مباشرة سنة 1989 صدر دستور 23 فبراير 1989، الذي سلك مسلكًا جديدًا في النظام السياسي، وذلك بتبنيه التعددية الحزبية واستبدال النظام الاشتراكي، بالنظام الليبرالي الحر، ومنه أصبح الأمر واضحًا بالنسبة للزائر في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات بحيث أصبح القضاء "سلطة"، كما تعمقت الإصلاحات والتعديلات تبني المشرّع لنظام الازدواجية القضائية.

تبنى المشرع الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات بدلاً من مبدأ وحدة السلطة، فوزعت السلطات: التشريعية، القضائية، التنفيذية، وفقا لذلك المبدأ، والنظام الليبرالي الحر بدلاً من الاشتراكية، والتعددية الحزبية بدلا من الحزب الواحد.

نظّم دستور 1989 السلطة القضائية بنصه على أن "السلطة القضائية مستقلة"[29]، كما جسد هذا الدستور حماية القاضي من كل أشكال الضغوطات التي قد تضر بأداء مهمته[30]، كما تحرر القاضي من الالتزام بمصالح وأهداف الثورة الاشتراكية وأصبح "لا يخضع إلا للقانون"[31].

"ولا يكون القاضي مسؤولا إلا أمام المجلس الأعلى للقضاء"[32]، كما أن هذا الأخير أصبح يقرر ولا يقر، أي أنه أصبحت له سلطة التعيين والنقل، حيث جاء في قانون المجلس الأعلى ما يلي:

---

[28] نظمت الوظيفة القضائية في دستور 76 في المواد من 164 إلى 184.

[29] أنظر المادة 138 من دستور 1996.

[30] أنظر المادة 148 من دستور 1996.

[31] أنظر المادة 147 من دستور 1996.

<<يقرر المجس الأعلى للقضاء طبقا للشروط لايت يحددها القانون تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي...>>[33]

ولقد أكّد على استقلالية القاضي دستور 29 نوفمبر 1996، الذي كرس مبدأ الفصل بين السلطات، كما اعتنق مبدأ ازدواجية القضاء أي الفصل بين القضاء الإداري والقضاء العادي، وبذلك يكون قد حاك مشرعنا المشرع الفرنسي بإخضاع النزاع الإداري لقاضي إداري، وفي هذا حماية لحقوق وحريات الأشخاص الخاصة.

ب- استقلالية القضاء في ظل القانون الأساسي للقضاء: تظهر هذه الاستقلالية في الواجبات الملقاة على القاضي، والمنصوص عليها في القانون الأساسي للقضاء، وتتمثل على الخصوص في التزام التحفظ، واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاله، كما يلتزم بعدم ممارسة أية وظيف نيابية أو الانتماء إلى جمعية سياسية...

كما أن هذه الاستقلالية تستخلص من الحماية التي أقرها المشرع للقاضي حيث نصّ على أنه: <<يُمنع على كل قاضي، مهما يكن وضعه القانون، أن يملك في مؤسسة، بنفسه أو بواسطة الغير تحت تسمية مصالح يمكن أن تشكل عائقًا للممارسة الطبيعية لمهامه أو تمس باستقلالية القضاء بصفة عامة>>[34].

وفي الأخير نشير إلى أن الازدواجية التي أقرها دستور 1996 من شأنها أن تدعم وتقيد استقلالية القاضي بما تؤديه من دور في رقابة السلطات الإدارية من التعسفات المحتملة الوقوع، وضمان الحق في الطعن في القرارات الإدارية غير الشرعية، فالمشرع الجزائري جعل جهات القضاء الإداري مستقلة في ممارستها لاختصاصاتها القضائي، ويخضع قضاتها للقانون الأساسي للقضاء، وهذا ما سوف نبينه في الفقرة الموالية.

1- استقلالية القاضي في مواجهة الأطراف:

نعني بالأطراف الإدارة والشخص الخاص ومنه سنحاول البح في استقلالية القاضي في مواجهة الإدارة (1) واستقلالية القاضي في مواجهة الشخص الخاص (2).

---

[32] أنظر المادة 149 من دستور 1996.

[33] أنظر المادة 146 من دستور 1996.

[34] أنظر المواد من 7 إلى 15 من القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

1- استقلالية القاضي في مواجهة الإدارة:

أكّد الدستور الفرنسي وقوانين الجمهورية منذ صدور قانون 1872، أن القاضي الإداري مستقل عن الإدارة الممثلة في السلطة التنفيذية، وذلك تبعا لمبدأ الفصل بين السلطات.

ورغم استقلالية السلطة القضائية السلطة التنفيذية فإن أهم عمل يمس بهذه الاستقلالية، هو أن الإدارة الممثلة في السلطة التنفيذية هي التي تشرف على عملية التعيين، بحيث تنص المادة (03) من القانون العضوي 04-11 الصادر بتاريخ 2004/09/06 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنه: <<يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء>>.

وغني عن البيان أن هذا المرسوم لا يصدر إلا بعد القيام بعملية التحقيقات الإدارية والاجتماعية بخصوص حياة وعلاقات القاضي، ومنه فإنه يشترط أن تكون هذه التحقيقات إيجابية حتى يتم إصدار مرسوم التعيين وتجدر الإشارة هنا أن نص المادة الثالثة جاء موضحًا لكيفية تعيين القضاة وكأن هناك فرق بين الصنفين، مع العلم ان الصنف واحد والتعيين واحد، فالطلبة القضاة هم الذين يعينوا كقضاة[35].

إنّ المساس باستقلالية القاضي الإداري في القانون الجزائري واضحة بحيث بالإضافة إلى منح سلطة تعيين القضاة للسلطة التنفيذية فإنه يعيب على القانون العضوي والخاص بالمجلس الأعلى للقضاء، أنه يقرر تعيين القضاة طبقا للشروط لاتي يحددها القانون[36].

2- استقلالية القاضي الإداري في مواجهة الشخص الخاص

النزاهة هي أول وأهم ما ينبغي أن يتوافر للقضاء من صفات، فبغيرها لا يأتمنه الأشخاص الخاصة على قوقهم ومصالحهم، ولا يحوز ثقتهم واحترامهم.

وقد جاء تقرير هذا الاستقلال في الدستور الفرنسي وقوانين الجمهورية، كما أقرّه دستور 1996 في نص المادة 147 سابقة الذكر حيث جاء فيها على أن: <<القاضي لا يخضع إلا للقانون>>.

---

[35] عبد الحفيظ بن عبيدة: استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري والممارسات، منشورات بغدادي، الجزائر، بدون سنة، ص 145.

[36] بوبشير محمد أمقران: السلطة القضائية في الجزائر، دار الأمل للنشر والطباعة، تيزي وزو، الجزائر، 2002، ص 32.

وتبعا لنظام هذا الاستقلال فإنه يمتنع على أعضاء السلطة التنفيذية التدخل في الخصومات والمسائل المعروضة على القضاء بتوجيهه نحو الفصل فيها على نحو محدد، ويسري هذا الحظر أيا كانت صورة التدخل أو وسيلته، فيستوي في ذلك أن يتخذ صورة مباشرة كأمر أو توجيه طلب أو رجاء، أو صورة غير مباشرة، كأن يتم في شكل توجيهات أو تعليمات عامة[37].

والواقع أن مجرد تقرير استقلال القضاة لا يكفي لتحقيق استقلالهم في واقع الأمر، وإنما لابد من تقرير الضمانات اللازمة لحمايتهم من السلطة الإدارية.

المبحث الثاني: ضمانات استقلال القضاء

يقصد باستقلال القضاء إبعاده عن المؤثرات الخارجية أي لا يخضع القضاة في عملهم لأية جهة أو سلطان، وإنما يكون عملهم خالصًا في توخي الحق والعدل خاضعًا لما يمليه القانون والضمير، وهذا لا يتأتى ما لم يقرر القانون ضمانات حماية لشخص القاضي.

وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول نخصصه لضمانات استقلال القضاء في الشريعة، والثاني ضمانات استقلال القضاء في القانون الجزائري.

المطلب الأول: ضمانات استقلال القضاء في الشريعة الإسلامية

إن تقرير مبدأ استقلال القضاء وإفراد عدد من النصوص لاستقلال القضاء لا تكفي لحراسة حقوق المواطنين وحرياتهم، فهذه النصوص تتهاوى أمام قوى البطش التي يمكن أن تطال بأقدامهم عندما تتعارض مع مصالحها لذلك لابد من تقرير مجموعة من الضمانات لاستقلال القضاء حتى يستطيع القاضي حماية مسار الحقوق والحريات في المجتمع، وعمومًا تتلخص هذه الضمانات في الحصانة الذاتية (الفرع الأول) وتقرير الأرزاق الكافية للقاضي وحصانته ضد العزل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحصانة الذاتية للقاضي

إذا كان يفهم من استقلال القضاء عن باقي السلطات في الدولة وتدخلاتها وتأثيراتها، فإن استقلال القاضي يعني: سلامة القاضي في صفاته الشخصية والخلقية.

تشكل هذه الحصانة أساس استقلال القضاء، فمراعاة الجانب الشخصي لدى القاضي تقتضي النظر إلى شخصيته وصفاته، فشخصية القاضي المتمثلة في حالته وصفاته التربية التي تحدد مدى قابليته للاستقلال في إصداره للقرار القضائي.

---

[37] عبد المنعم أحمد الشرقاوي: الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، بدون سنة، ص 92.

هذه الحصانة لا توجدها النصوص ولا تقررها القوانين، وإنما القوانين تقرر الضمانات التي تؤكد هذا الحق وتدعمه، وتسد كل ثغرة يمكن النفاذ منها إلى استقلال القضاء، فقبل البحث عن ضمانات القاضي، يجب البحث فيمن يستحق هذه المكانة[38]، لذا جعلت الشريعة الإسلامية استقلال القاضي نابعًا من ذاته، حيث راعت فيه الجانب العقائدي والجانب الشخصي، أما الجانب العقائدي فهو يؤمن بأن إقامة العدل فريضة، لقوله تعالى: <<إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ>>[39].

وقوله تعالى: <<وَأَقْسِطُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ>>[40]، فقد أمر الله تعالى في هذه الآيات بالعدل، ويعمل بذلك لأنها فريضة دينية أوجبها الله تعالى، فلا يجوز مخالفتها، وإلا اعتبر القاضي ظالمًا يستحق عقاب الله .

وطبقا لذلك فالقاضي في الشريعة الإسلامية لا يقضي إلا بالحق، فلا يتبع هواه استنادًا لقوله تعالى: <<فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ>>[41]، ولا يحكم إلا بالعدل، فلا يحابي أحدا لقرابة أو غيرها لقوله تعالى: <<يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ۚ وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا>>[42] كما لا يخاف في الله لومة لائم، فلا يخاف إلا من الله، لقوله تعالى: <<لَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ>>[43].

وزيادة على ذلك فإن تطبيق أحكام الشريعة من جانب القاضي، يضمن حماية الأحكام من أهواء ونزوات السلطة، لأن الحاكم المسلم حين يتدخل في القضاء فكأنما يمنع تنفيذ حكم الله، وأما الجانب الشخصي في القاضي، فقد اهتمت به الشريعة اهتمامًا بالغًا، مما يجعله أعظم ضمانة لاستقلال القاضي، فقد ألزمت الشريعة ولاة الأمر باختيار أفضل العناصر الموجودة لتولي منصب

---

[38] وجدي راغب: النظرية العامة للعمل القضائي، منشأة المعارف، 1974، ص 566.

[39] الآية 58 من سورة النساء.

[40] جزء من الآية 9 من سورة الحجرات.

[41] الآية 26 من سورة ص.

[42] الآية 135 من سورة النساء.

[43] الآية 45 من سورة المائدة.

القضاء، وذلك بالنظر إلى ما يتمتع به من قوة في الدين وشدة في الحق والصدق، وأن يكون على درجة من العلم، وذكيًا فطنًا، حتى يمنع أي تدخل في شؤونه.

الفرع الثاني: تقرير الأرزاق الكافية للقاضي وحصانته

تشكل هذه الضمانات التي يستمدها القاضي من قرار نفسه من أهم ضمانات استقلاله أولا، دون أن ننسى عدم قابلية القضاء لعزل التي تشكل بدورها ضمانة فعالة لاستقلاله (ثانيا)

أولا: تقرير الأرزاق الكافية

لكي يؤدي القاضي عمله على أحسن وجه، يتعين أن نكفل له الحصول على رزق كاف يفي بجميع احتياجاته، لأن تقرير هذه الأرزاق يكفل للقاضي حياة كريمة طيبة تمنعه من أن تتطلع نفسه إلى ما عند الآخرين، وعندئذ لا يخشى عليه من الميل في حكمه تحت تأثير الإغراءات المادية كالرشوة أو الهدية، إن حصول القاضي على رزق يعتبر ضمانة مهمة من ضمانات استقلاله لأنه يكون مستقرًا في نفسه، خالي البال من التفكير في أعباء حياته ومسؤولياته الأسرية[44].

ثانيا: حصانة القضاة من العزل

من المبادئ الأساسية في استقلال القاضي عدم تهديده في رزقه، وفي استقراره في عمله وعلى ذلك فيجب أن يتمتع القضاة بحصانة ضد العزل تستهدف تثبيت القضاة في مراكزهم واطمئنانهم في أعمالهم[45]، لأنه لكي يصدر القاضي في حكمه قرارا عادلاً وفق ما تمليه عليه أحكام الشرع دون جور أو خوف من أحد، فلا بد أن يكون مطمئنًا وهو يصدر حكمه.

يعتبر موضوع عزل القضاة من أكثر الموضوعات المتعلقة بالسلطة القضائية حساسية وخطورة، ولا سيما في الإسلام، حيث أن ضمان عدم قابلية القضاة للعزل يضمن استقلال القضاء وليس معنى ذلك أنه لا يجوز عزل القضاة مهما صدر منهم من أعمال مما ينافي طبيعة عملهم ويستوجب عزلهم، وإنما قد يكون العزل ضروريًا وجائزًا إذا وجد سبب لذلك كأن يتغير حال القاضي بفسق أو مرض يمنعه من القضاء أو تكون هناك مصلحة في عزله[46].

---

[44] خالد سليمان شبكة: مرجع سابق، ص 149.

[45] فاخر صابر بايز مخموري: استقلال القضاء بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، الإمارات، 2012، ص 123.

[46] خالد سلمان شبكة، مرجع سابق، ص 153.

هذا وأكثر أسباب العزل مساسًا بموضوع المساواة أمام القضاء هو فقدان القاضي لشرط العدالة، فقد يخرج القاضي عن الحق فلا يساوي بين الخصوم في مجلس القضاء، وكان من مبررات العزل ابتغاء غير حكم الشرع وعدم إنصاف المظلوم من الظالم، بل أنه من المنطقي أن يعزل القضاة الذين لا يقيمون وزنًا للقانون، في تعاملهم مع الخصوم وفي فصلهم للمنازعات[47].

المطلب الثاني: ضمانات استقلالية القضاة

بداية يجب ان نشير إلى أن أعظم ضمانة للقاضي هي تلك التي يستمدها من قرارة نفسه ومن ضميره لكنها لا تكفي لوحدها لضمان استقلالية القضاة، لذلك أوجب أن تقرر القوانين الضمانات التي تعزز أكثر استقلال القضاء. ومن أهم ما قرره القانون من ضمانات للقضاة ولاستقلالهم لدينا عدم قابلية القضاة للعزل (الفرع الأول)، ووضع قواعد خاصة لنقل القضاة وندبهم وترقيتهم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم قابلية القضاة للعزل:

من المبادئ المعروفة في مجال الوظيفة الإدارية أنّ من يملك سلطة التعيين، يملك سلطة العزل، وذلك تبعًا لقاعدة توازي الأشكال، بيد أن هذه القاعدة تتعطل تماما بالنسبة للقضاة، إذ يقوم بالنسبة لهم مبدأ آخر يقضي بعدم قابليتهم للعزل[48]، ومؤدى هذا المبدأ أن الدولة المتمثلة في الإدارة المختصة لا تملك إنهاء خدمة رجال القضاء بغير الطريق التأديبي، فلا يجوز لها فصل القاضي أو إحالته إلى المعاش قبل بلوغ السن القانوني إلا في الحالات المبينة قانونًا[49].

ولا يجب أن يقتصر مقصود العزل على عزل القاضي بمعنى إقالته من الوظيفة القضائية، وإنما يجب التوسع في مفهومه لكي يشمل كل إبعاد القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته التي تدخل في دائرة اختصاصه القانوني، ولذلك لا يمتنع فقط على السلطة التنفيذية إقالة القاضي من منصبه، وإنما يمتنع

---

[47] محمد محمد الغرايبة: نظام القضاء في الإسلام، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، بدون سنة، ص 260.

[48] سليمان الطماوي: النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1988، ص 276.

[49] نبيل عمر: الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الاختصاص –الدعود الخصومة– الأحكام وطرق الطعن مع تعديلاتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 22.

عليها أيضا القيام بأي عمل يتضمن إبعاده عن عمله دون إرادته، ولو تم ذلك عن طريق تعيينه في مناصب إدارية أو سياسية، وحتى وإن تعلق الأمر بترقيته[50].

وعدم قابلية القضاة للعزل هي أهم ضمانات القضاة، بل هي جوهر استقلال القضاء ولبه لأنها تتيح للقاضي أن يكون آمنا على عمله مطمئنا إلى رزقه يحكم بما يمليه عليه ضميره دون خوف أو قلق، وقد قيل –بحق– إن عدم قابلية القضاة للعزل ليست ضمانا للقاضي بقدار ما هي ضمانا للمتقاضين، ذلك أن القاضي لا يستطيع بغير هذه الحصانة أن يعلي كلمة القانون في مواجهة الإدارة فينصف منها مظلومًا أو يحمي منها صاحب رأي حر[51].

ورغم أهمية هذا المبدأ فإن المشرع الجزائري لم ينص عليه لا في دستور ولا في القانون الأساسي للقضاء. لا وبل فإن هذا الأخير صنّف العزل في إطار العقوبات المقررة ضد القاضي بحيث نصّ على أن: << يعاقب بالعزل كل قاضي تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية>>[52].

الفرع الثاني: وضع قواعد خاصة لنقل القضاة وندبهم وترقيتهم

نبين بالشرح هذه القواعد كما يلي:

أ– نقل القضاة:

إن ضمانة عدم قابلية القضاة للعزل ليست وحدها الكفيلة بضمان امتنان القضاة في عملهم، ذلك أن المحاكم على اختلاف درجاتها تنتشر في أنحاء الدولة في مدن تتفاوت م حيث الطقس، ومن حيث توافر أسباب المعيشة وكافة ما يحتاج إليه القاضي، فلو ترك أمر النقل في يد السلط التنفيذية لاتخذت منه وسيلة النكاية بالبعض بنقلهم إلى أماكن نائية، أو باستمالة البعض الآخر بإبقائه في العاصمة، فيلجأ الفريق الأول إلى الاستقالة، بينما يتفادى الفريق الثاني في الخنوع، وفي الحالتين يتأثر استقلال القضاء[53].

---

[50] أحمد ماهر زغلول: الموجز في أصول وقواعد المرافعات، التنظيم القضائي ونظرية الاختصاص، الكتاب الأول، دار أبي المجد للطباعة، 1991، ص 113.

[51] وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني، قانون المرافعات الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، الإسكندرية، بدون سنة، ص 352.

[52] أنظر المادة 63 من القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

[53] رمزي سيف: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثامنة، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1969، ص 49.

لدا حرص قانون المجلس الأعلى للقضاء على إيراد القواعد التي تنظم نقل القضاة بطريقة منضبطة تضمن عدالته، كما جعله القانون بذات الأداء التي يتم بها التعيين والترقية.

وتتمثل هذه القواعد فيما يلي:

1- ضرورة موافقة القاضي (م19)، وهذ الشرط يمليه منطق استقلال القاضي الذي يستهدف حماية القاضي من أي تدخل أو تأثير.

2- مرور فترة زمنية على وجود القاضي في مركزه، وضرورة مراعاة الأقدمية فقد نصت المادة 2/19 (يأخذ بعين الاعتبار طلبات المعنيين بالأمر، وكفاءاتهم المهنية وأقدميتهم...)، كما نصت المادة 2/51 من القانون الأساسي للقضاء على أنه في الترقية يؤخذ بعين الاعتبار بالأقدمية.

ب- ندب القضاة:

إن ندب القضاة لأداء عمل يختلف عن عملهم الأصلي، أو حتى لعملهم الأصلي، ولكن في مكان آخر، أو للقيام بعمل آخر لجانب عمله الأصلي، قد يكون هذا الندب بمثابة إبعاد القاضي عن عمله الأصلي مما يعتبر تنكيلا به، وقد يكون هذا الندب على العكس مكافأة أو استمالة، لهذا يجب أن يتم هذا وفقا لقواعد موضوعية تضمن غل يد الإدارة[54].

وقد حرص القانون الأساسي لقضاء على وضع هذه القواعد إمعانًا وصونًا لاستقلال القضاء، وطبقا لهذه القواعد يجوز أن يكون الندب داخليا أي من محكمة على أخرى، وهو يكون دائما مؤقتا[55].

يشكل ندب القضاة خطورة، فهو يؤدي إلى إخراج القضاة من حصنهم الحصين الأمر الذي يعرض سكونهم واستقلالهم للخطر، هذا فضلاً عما ينطوي عليه ذلك من شغل القضاة عن رسالتهم التي ينوء كاهلهم أصلا بعبئها[56]، كما يجب أن لا يترتب على الندب الإخلال بحسن سير العمل الإداري.

ت- ترقية القضاة:

لحماية القضاة في مواجهة الحكومة يجب كف يد الإدارة عن مسألة ترقية القضاة حتى لا يبقى سيفا مسلطا عليهم، فتتخطى من ترى عاقبته من القضاة، وترقي من ترى استمالته منهم، الأمر

---

[54] أحمد خليل: قانون المرافعات، النظام القضائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1996، ص 38.

[55] أنظر المواد 56، 57، 58 من القانون الأساسي للقضاء.

[56] أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1990، ص 98.

الذي يخل باطمئنان القاضي واستقلاله[57]، لهذا أخضع القانون الأساسي للقضاء ترقية القضاة لقواعد محددة تحول دون عبث الإدارة بها، وتضمن استقلال القضاء وعدم التأثير عليهم وإذعانهم للسلطة التنفيذية إذا انفردت بمسألة ترقية أو عدم ترقية القضاة[58].

ومن بين هذه القواعد لدينا ما نصت عليه المادة 1/51 من القانون الأساسي للقضاء بنصها على أن: <<ترقية القضاة مرهونة بالجهود المقدمة كمّا ونوعًا، بالإضافة إلى درجة مواظبتهم>>.

كما يتم ترقية القضاة عن طريق تنقيط يكون قاعدة لتسجيل في قائمة التأهيل (م3/51).

هذا وأن الفكرة الأساسية التي تقوم عليها هذه الترقية هي أن الوقت كفيل بأن يحدد الممتاز من الضعيف، وأن هناك علاقة وثيقة بين خدمة القاضي وبين كفاءته، أي أن القاضي بالأقدمية يكتسب خبرة ودراية يكافأ عليها وانطلاقا من هذه الفكرة الأساسية، نص المشرع الجزائري المادة 54 من القانون الجزائري المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أن يتم <<يتم الرفع من الدرجة بقوة القانون بصفة مستمرة حسب كيفيات يحددها التنظيم>>.

وفي الأخير نقول إن استقلال القضاء عنصر ضروري وشرط أساسي لتحقيق حماية فعلية لمتقاضي، فهو يبعث الثقة والطمأنينة في نفوس المتقاضين تجاه القضاء، كما أن استقلال القضاء لا يتحقق إلا بتوافر الحصانة الذاتية للقاضي.

لذلك حرص القانون على تقرير الضمانات التي تكفل نزاهة القاضي وحيادته، وتحول دون تأثره في قضائه بمصالحه الشخصية أو عواطفه الخاصة، وذلك حرصًا على مصالح المتقاضين وحماية لحقوقهم من أتبعث بها أهواء القضاة، وعملاً على دوام الاحترام للقضاء وعلى توطيد الثقة فيه، وصيانة له من الريب والشبهات[59]، وليس تقرير هذه الضمانات هو الطعن في نزاهة القاضي أو الشك في استقامته، لأن القاضي المشكوك في نزاهته، يكون متجردًا من أولى مؤهلات القضاء، وإنما الأساس هو حماية القاضي من الميول إلى أحد الأطراف، إذن الهدف من هذه الضمانات هو حماية مظهر الحيدة الذي يجب أن يتحلى به القاضي ويظهر به أمام الخصوم الجمهور[60].

---

[57] وجدي راغب: مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص 187.

[58] عزمي عبد الفتاح: قانون القضاء المدني المصري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990-1991، ص 72

[59] محمد حامد فهمي: مرجع سابق، ص 587.

[60] إبراهيم نجيب سعد: دروس في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1971، ص 36.

إن مبدأ حياد القاضي من أسمى المبادئ التي يرتكز ليها جهاز القضاء بأكمله لضمان نزاهته وحسن سيره كجهاز فعال في بناء دولة القانون، وحماية حقوق وحريات الأشخاص الخاص.

لا يتحقق هذا المبدأ إلا إذا أبعدنا القاضي عن الصراعات السياسية والحزبية، وعن الأهواء والميولات النفسية، التي تدفعه إلى إصدار أحكام غير عادلة، فعلى القاضي الإداري –على الخصوص– أن يكون محايدًا أثناء النظر في النزاعات الإدارية المعروضة عليه خصوصًا إذا ما تعلقت بحماية الشخص الخاص من تعسف واستبداد الإدارة.

هذا وإذا كان مبدأ حياد القاضي ينطوي على أهمية كبيرة سوءا بالنسبة للقاضي أو العدالة، فبالنسبة للقاضي فإن هذا المبدأ يعزز دوره في بسط العدالة في المجتمع، أمام بالنسبة للعدالة أو القضاء ككل فإنه يكسب ثقة الأشخاص ويؤكد على اعتباره ركيزة لبناء دولة الحق ودولة القانون.

وكخلاصة نقول:

نظرًا لأهمية مبدأ استقلال القضاء فقد اهتمت الشرائع السماوية والوضعية له، وذلك لما له من صلة وطيدة بالحقوق المدنية الثابتة في العهود الدولية.

وفي الجزائر لم يتردد الدستور الجزائري في اعتماد هذا المبدأ وترديده في كل فرصة إذ لا يمكن للقضاء أن يؤدي رسالته المنشودة في إحقاق الحق وإظهار العدل إلا في ظل هذا المبدأ.

كما أنه بغير هذا الاستقلال يفقد القضاء وجوده وذاتيته بحيث لا يكون هناك قضاءًا أصلاً مع عدم الاستقلال، إذ القضاء يدور مع استقلاله وجودًا وعدمًا.

هذا وأن تحقيق العدالة يضحى أمرًا نظريًا، ما لم يتوج بمجموعة من الضمانات التي سعت دساتير الدول النص عليها، ولقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في هذا المجال.